@ 528 @ (^ وآتوهم من مال ا الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) * * * * وأمانة ، وقال النخعي : وفاء وصدقا ، وعن بعضهم : قدرة على كسب المال . .

وقال الزجاج : لو أراد بالخير المال لقال : إن علمتم لهم خيرا ، فلما قال : (^ فيهم خيرا) دل أنه أراد به الوفاء والصدق . .

وقوله : (^ وآتوهم من مال ا الذي آتاكم) فيه أقوال : روى عبد ا بن بريدة عن أبيه أنه قال : هو حث الناس على معونة الكاتبين . فعلى هذا تتناول الآية المولى وغير المولى . .

والقول الثاني : أن المراد منه سهم الرقاب ، وقد جعل ا تعالى للمكاتبين سهما في الصدقات ، والقول الثالث : هو أن قوله : (^ وآتوهم) خطاب للموالي خاصة . .

وقوله : (^ من مال ا الذي آتاكم) هو بدل الكتابة ، روي هذا عن عثمان وعلي والزبير ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : يعينه بمال الكتابة ، وقال بعضهم : يحط عنه من مال الكتابة ، وعن علي - رضي ا عنه - أنه يحط عنه الربع ، وعن ابن عباس : أنه يحط عنه الثلث ، وعن بعضهم : أنه يحط شيئا من غير تحديد ، وهذا قول الشافعي ، واختلفوا أنه على طريق الندب أم على طريق الإيجاب ؟ فعند بعض الصحابة الذي ذكرنا أنه ندب ، وعند بعضهم : أنه واجب ، والوجوب أظهر . .

وقوله : (^ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) يعني : على الزنا . نزلت الآية في عبد ا بن أبي بن سلول وقوم من المنافقين ، كانوا يكرهون إماءهم على الزنا طلبا للأجعال ، فروي أن عبد ا بن أبي بن سلول كان له أمة يقال لها : مثلة ، فأمرها بالزنا فجاءت ببرد ، ثم أمرها بالزنا فأبت ، وأنزل ا تعالى هذه الآية . .

وقوله : (^ إن أردن تحصنا) أي : تعففا ، فإن قيل : الآية تقتضي أنها إذا لم ترد التحصن يجوز إكراهها على الزنا ؟ والجواب من وجهين : أحدهما : أنه إنما ذكر قوله : (^ إن أردن تحصنا) لأن الإكراه إنما يوجد في هذه الحالة ، فإذا لم ترد التحصن بغت بالطوع .